mroftalp htehaB ni knil muideM

المجلس)251(| شرح سنن أبي داود | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

وامها الاموات عندما يأتي الانسان اليهم يدعو لهم ولا يدعوهم. يدعو لهم ولا يدعوهم. يسأل الله لهم ولا يسأل منهم فالنبي صلى الله عليه وسلم لما ذهب الى البقيع ودعا لهم - 00:00:01

فكل ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم هو دعاء لهم. السلام عليكم اهل الديار المؤمنين والمسلمين حقوقهم. انتم سلفنا ونحن بالاثر. نسأل الله لنا ولكم العافية دعاء اذا زار قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر الصاحبين الكريمين رضي الله عنهما او زار اي قبر من القبور فانه يدعو للاموات ولا يدعوهم. لان - 00:00:16

الدعاء عبادة والعبادة لا تكون لله عز وجل. والميت الذي يزار يدعى له ولا يدعى ونسأل الله له ولا يسأل منه شيئا. لان السؤال كله من الله والدعاء انما يكون يطلب من الله. والدعاء نوع من انواع العبادة وانواع العبادة يجب ان تكون كلها لله وحده لا شريك له. كما قال عز وجل وان المساجد - 00:00:36

لله فلا تدعو مع الله احدا. وقال اه قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له. وقال عليه الصلاة والسلام الدعاء هو العبادة وظلنا هذا على ان الميت عندما يزار وان صاحب القبر عندما يزار لا يطلب منه شيء ولا يسأل منه شيء وانما يسأل الله له ويطلب من الله له - 00:01:00

والنبي صلى الله عليه وسلم عندما يزور الانسان يسلم عليه ويدعو له يقول صلى الله وسلم وبارك عليك وجزاك افضل ما جزى نبيا عن امتك. هذا دعاء للنبي عليه الصلاة والسلام. لكن ما يقول يا رسول الله ما يا رسول الله اغثني؟ يا رسول الله انا اريد زوجة يا رسول الله انا اريد - 00:01:20

ولد يا رسول الله نولد كذا هذه من فطرة من الله عز وجل. وحتى الشفاعة لا يطلبها الانسان من النبي صلى الله عليه وسلم. وانما يطلبها من الله. فيقول اللهم شفع في في نبيا. اللهم - 00:01:34

اللهم اجعلني من الفائزين بشفاعته اللهم اجعلني من اه اه من اتباعه السائرين على نهجه وهكذا يسأل الله عز وجل ان يوفقه لفعل الخيرات وان يجنبه الامور المنكرة التي اه هي من محدثات الامور والتي ما انزل الله بها من سلطان - 00:01:44

ما حكم طواف الوداع اذا سافر الحاج بدونه يلزمه هدية فهي شاة يذبحها بمكة ويوزعها على فقراء الحرم لانه ترك واجبا من واجبات الحج وكذلك طواف الافاضة اذا تركته المرأة بسبب الحيض ترجع لابد ان ترجع ولا تعتبر حجك حتى ترجع وتطوف وهو في الافاضة ولو كانت الدنيا - 00:02:04

لانه ركن من اركان الحج لا يتم الحج الا به. لا يطوف احد عن احد ولا يعني يجبر به شيء لا بقليل ولا بكثير وانما لا بد من الاتيان واذا كان سافر قبل ان تأتي به فتعتبر ما حجت حتى ترجع وتأتي به - 00:02:27

وهل تصح الافاضة في اليوم الرابع عشر؟ نعم تصح. تصح الافاضة في اليوم الرابع عشر وبعده وقبله. ولكن الانسان كونه يبادر ان يأتي بهذا الركن او لا لا فانخر الى حين السفر وطاف طواف الافاضة وسافر بعده يغنى عن الوداع - 00:02:45

يقول اذا كان الحاج عنده طفل ولبى عنه وهو يحمله في الطواف. فهل الطواف يكون للحامل والمحمول؟ قول واحد. ينوي ان انه طائف هو وان هذا المحمول معه طائف. سيكونان طه معا - 00:03:04

اذا امي امرأة امية فهل يجوز ان تقول ورائي الكلمات الضرورية في الطواف؟ ومثل ان الصفا والمروة واتخذوا من مقام ابراهيم وصلى ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة لا ما يصح يعني مثل هذا الشيء لان مثل هذا يردد شيئا يعني لا تفقهه ولا تفهمه - 00:03:23

ولكن الادعية التي كانت تدعو بها الادعية التي كانت تدعو بها والاسئلة التي كانت تقولها من الله عز وجل تسأل الله عز وجل اياها في طوافها وتذكر الله تعالى وفي طوافها وفي سعيها لان الطواف ليس له طواف يخصه وليس له سعي له ذكر يخصه وانما ينبغي للانسان ان يعلمها يعني آآ يعني بعض - 00:03:43

الاذكار وبعد كذا ويمكن ان يقول لها ادعي بما شئتي واقرأي ما تحفظين من القرآن ولكان ولكان ولو كانت لا تحفظ الا الشيء اليسير القليل منه يقول اذا حلقت رأسي بيدي هل خالفت السنة؟ لا ابدا ما في شيء يدل على خلاف السنة. فالانسان يحلق اذا كان يستطيع ان يحلق رأسه بيده يفعل - 00:04:03

واذا حلقه غيره له يفعل والنساء كذلك يقصر عن نفسها فان قصر عنها امرأة اخرى يعني لا بأس بذلك ولكن كون المحرم يقصر عن نفسه او يحلق عن نفسه اذا كان متمكنا من الحلق لا بأس بذلك ولا مانع منه - 00:04:25

توفي رجل فصلى عليه النساء فقط في بيته ولم يصلي عليه الرجال. هل سقط فرض الكفاية بهن؟ كيف يعني يصلي عليه في بيته؟ يعني ولا يخرجه في يعني الرجل يعني يجهزه الرجال وكيف وكيف جهزته النساء - 00:04:42

المسألة تجهد الرجل اللهم الا اذا كانت الزوجة تجهز الزوجان وغير الزوجة لا لا تجهز الرجل ولو كانت ولو كان ابوها وكذلك الرجل لا يجهز لابنته. وانما تجهز المرأة للمرأة ويجهز الرجال الرجال. ويمكن للزوج ان يجهز - 00:05:01

آآ زوجته وزوجها متجهز زوجها. الحاصل ان صلاة الجنازة انما هي فرض رجال وواجبة على الرجال والنساء ليس من شأنهن يعني الجماعة يعني اذا كان هذا يمكن ان يذهب او يعني الرجال ويصلون عليه في قبره - 00:05:22

رجل عليه دين كبير ومتفرق عند عدة اشخاص لا يستطيع ان يستأذنهم في ان يحج الفريضة فهل يحج دون استئذان معلوم ان الذي آآ يؤدى به الحج يعني قليل بالنسبة للديون الكثيرة المتفرقة. ولكن كما هو معلوم آآ المقبرة - 00:05:48

الذي يحج به يمكن ان يوفي به احد منهم. يمكن ان يوفي به احدا منهم. فيعني هو اولا ما يحج الا وقد استأذنهم والاولى له الا يحج وان يوفي بالمقدار الذي سيحج به بعضهم حتى يحث عنه الدين وحتى يقل دينه - 00:06:13

قبل ان يكون يعني مدين لعدة اشخاص مثلا لثلاثة خلوا في مدين واللي اثنين لان واحدا توفي حقه ولا يطلب الانسان قادرا ما دام انه ليس عنده قدرة في مالية وهو مديد. اللهم الا اذا كانت الديون هذه مؤجلة ولن تحل وهو يتمكن - 00:06:33

من ان يوفي عند وقت الاجل فلا بأس ان يحج ما دام الدين لم يحج يعني حل هل يجوز للشخص ان يذهب الى جدة للزيارة؟ ثم يحرم من الحج منها؟ اذا كانت نية الحج موجودة عنده وهو في المدينة فيجب عليه - 00:06:53

من المدينة من ميقات المدينة واما ان كان ذهابه الى جدة لا ليس عنده نية حج وليس عنده عزم الحج ولا يدري هل يحج او لا يحج فانه يذهب الى جدة واذا جاء وقت الحج او انه يعني حصل منه - 00:07:12

فانه يحرم من من جدة اما اذا كانت نية الحج موجودة عند اولاد المدينة سيتعين عليها ان يحرم من ميقات المدينة. ولا كان هناك مدة طويلة في جدة. لان يمكن ان يمكث على احرامه او يذهب - 00:07:25

يسعى ويقصر يعني يكون متمتعا ثم يذهب الى جدة فيجلس فيها ما شاء الله ان يمكث ثم بعد ذلك يذهب الى الحج اذا جاء وقت الحج رجل طلب منه ان يحج عن رجل قد توفي بعد ان ادى الفريضة فريضة الحج واعطي مبلغا من المال لاداء هذه الفريضة فهو يريد - 00:07:38

ان يحج عن هذا الميت بنية خالصة لله عز وجل مع ما يجري في نفسه من احتياجه الى ما يزيد من هذا المال ليقوم به على مصالحه الى اهله ومصاريف لهم. فهل عمله هذا صحيح - 00:07:59

الشيء الذي يعطاه الانسان ليحج عن غيره هو له سواء يعني آآ على قدر كفايته او يزيد. يعني له ذلك ولكن الانسان اذا كان قادرا على

ان يحج بماله الذي ينبغي له ان يحج بماله ولا يحج عن غيره - 00:08:14
فان كان ليس قادرا على ان يحج بماله ما عندنا لحجبه واراد ان يحج من اجل انه آآ اراد ان يأخذ يحج به عن غيره من اجل ان يحج فان هذا سائق وانما الذي لا يصوم فالانسان يحج ليأخذ كون الباعث له - 00:08:33
في حج المال واما اذا كان المال هو باعث على الحج. ولا يستطيع ان يحج بماله ولكن اراد ان يحج ولا بمال غيره عن غيره. فان ذلك سائر هذا محمود - 00:08:56
فمن حج ليأخذ هذا مجنون لان الحج غاية هي الوسيلة والاخذ غاية. لانه اراد ان يتوسل بالحيض فهو جعل وسيلة الى الدنيا والعكس هو صحيح. يعني اه اخذ ليحج لانه ليس قادرا على ان يحج بماله فاراد ان يحج ولو كان عن طريق الحج عن الغير لان هذا محمود لانه اخذ ليحج - 00:09:08
وعسير الذي حج ليعطي وشيء زاده في ذلك لا بأس به لا بأس ما دام اعطوه مقدار يحج واتى بالحج على الثمام والكمال وبقي باق فانه له ولا يلزمه ان - 00:09:36
الى اهله اللهم الا اذا قالوا حج منه ذلك رجع علينا يرجع ذلك يقول نويت ان شاء الله الحج في هذه السنة متمتعا فهل لي ان اذهب الى مكة في خلال هذه الايام؟ لاداء العمرة وارجع بعد ذلك الى المدينة. مع العلم ان - 00:09:48
ليست مدينتي ولكني ادرس بها. الانسان اذا كان مقيم في المدينة حكمه حكم اهل المدينة كون الانسان يذهب الى الى مكة ويأتي بالعمرة ثم يرجع للمدينة انقطعت نفسه فاذا اراد ان يتمتع وذهب الى مكة من اجل الحج يأتي بعمرة ثانية. ويكون بذلك متمكن - 00:10:06
لانه رجع لبلده سواء كان بلده اللي هو الاصلي او بلد اقامته الذي هو قاطن فيها. وباق فيها. فعلى هذا الانسان اذا رجع الى بلده الذي ذهب منه للحج الى العمرة فانه ينقطع التنفس. فاذا اراد ان يعتمر يعني يحج متمتعا فاذا ذهب الى مكة - 00:10:25
بعمرة اخرى ثم يحج ما واجبنا نحن معاشر طلاب العلم تجاه حجاج بيت الله في هذا الوقت. وما هو العمل اذا رأينا بعض المنكرات منهم ونحن لا نستطيع التفاهم معهم بلغتهم - 00:10:45
الانسان يحرص على ان يكون داعية الى الله على بصيرة وعلى هدى وان يحرص على نفع اخوانه وتوجيههم وارشادهم الى الخير وهذا اعظم شيء يحصلون عليه وانفس شيء يذكرون به ان يدلوا على الخير ويأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر والانسان - 00:10:59
اذا كان يعرف لغته قوم ورأى منه شيئا يعني لا يصلح وهو يعرف انه منكر وانه غير جائز فان عليه ان ينبههم وان افيدهم بلغتهم التي يتخاطبون بها فيبلغهم ويبين لهم ان هذا منكر وان هذا لا يجوز وان الواجب هو كذا - 00:11:21
وكذا فليتنحرص على نفع اخوانه. واما اذا كان اه لا يفهم لغته. وامكن ان يتفاهم معه بالاشارة فعل. وان رأى احدا مما يفهم انه يفهم لسانه وارشده الى ان ينبه هؤلاء الذين حصل منهم - 00:11:41
شيء من الخطأ وهو لا يريد ان يتفاهم معهم آآ يطلب من هذا الذي يستطيع التفاهم معهم لكونه لسانهم ان تنبئهم على هذا الشيء رأى انهم فعلوه ولا يتوب ما هو المشروع فعله في زيارة المدينة النبوية؟ المدينة النبوية الانسان عندما يزورها يشرع له خمسة امور فقط - 00:12:01
الامر الاول ان يصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الامر الثاني ان يسلم على الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وارضاهما. والثالث ان يزور اهل البقيع ويدعو لهم. والرابع ان يزور - 00:12:24
الشهداء احد ويدعو لهم. والخامس ان يصلي ان يذهب الى ويصلي فيه. هذه امور خمسة مشروعة في هذه المدينة مسجدين هما مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقبا وزيارة ثلاث مقابر هي قبر النبي صلى الله عليه وسلم والصاحبين الكريمين وزيارة البقيع وزيارة شهداء احد - 00:12:38
وما سوى ذلك فانه لا يزار وليس في في المدينة اماكن تدار شرعا الا هذه الاماكن الخمسة التي اشرت اليها رجل يمتلك المال الكثير

فوقف بعرفة وترك الرمي والمبيت عمدا بحجة انه يستطيع دفع الفتية - 00:12:58
هذا من التلاعب في الحج والانسان عندما يأتي للحج يأتي به كما هو مطلوب منه. ومعلوم ان الحج مدته وجيزة. وجيزة جدا قليلة جدا ما تبلغ اسبوعا كامل اقل من اسبوع - 00:13:20
لان الحج يبدأ يوم ثمانية ويمكن ايضا حتى لو ذهب يوم ثمانية ما يؤثر يوم عرفة يوم عرفة ويوم العيد ويوم احدى عشر اثنى عشر اربعة ايام فقط الحج يكون باربعة ايام - 00:13:36
واذا تعجل يعني بعد الزوال من يوم الثاني عشر يومي وهو يمشي يبدأ ويمشي. اما كونه يقف بعرفة ويعني يتجاوز ثم يترك الرمي ويترك المبيت ويترك الوداع ويترك يعني هذه الاشياء هذا من التلاعب بالحج والانسان يأثم لكونه فعل هذه - 00:13:46
وترك هذه الواجبات كونه تركها تعمدا يأثم ويجب عليه الفدية يجب عليه الفدية ولكنه حصل الاثم لانه تعمد فعل الامر الذي لا يصوغ ولا يجوز يقول الحاج وهو يطوف بالبيت حصل له ان خرجت بعض النقط من البول فنقض وضوءه. هل اذا خرج وجدد الوضوء يبدأ - 00:14:06
من اول الطواف او يبني الذي يبدو يظهر انه اذا اذا حصل نقض الوضوء انه يرجع انه يخرج ويتوضأ ثم فيرجع الى الثاني من جديد لان طوافه للصلاة والانسان اذا اذا حصل شيئا في الصلاة فانه يجتنبها اذا انتقض وضوءه فيها يتوضأ - 00:14:31
فكذلك الطواف الاخ السعيد لا السعي ليس مثلهم السعي لا يترك فيه طهارة فيمكن يبني وهذه المسألة تختلف عن مسألة اذا قيمة الصلاة اذا اقيمت الصلاة والانسان يطوف وهو يسعى ماذا يعمل؟ يصلي يصلي في مكانه ثم يواصل يصلي يصلي في مكانه ثم يواصل الطواف والسعي - 00:14:53
عندنا قبر يزوره الناس كثيرا ولصاحب القبر ابناء وذرية يأخذون الاموال من زوار القبر. فما حكم هذه الاموال؟ هذه سحت مثل هذه الاعمال التي يأخذونها هي من الصحفي المحرم والواجب عليهم ان يتركوا ذلك وان يبحثوا عن مقابر رزق حلال. وان هذا مصدر رزق حرام. لا يجوز لهم ذلك. ولا يجوز لهم ان يدعوا الناس - 00:15:22
الاهتمام بالقبور لان كثيرا من من البلاء الذي يحصل يعني بسبب القبور انما يحصل بسبب السدنة آآ الذين يدعون الناس الى انفسهم من اجل ان يحصلوا المال ومن اجل ان ابتزوا اموال الناس - 00:15:46
فان ذلك لا يسوغ ولا يجوز. الانسان يعني آآ يعني امثال هؤلاء عليهم ان يبتعدوا عن هذا العمل. وان هذا الرزق يعني ليس من محرم او هذا مصدر محرم وعليهم ان يصلوا يبحثوا عن رزقها حلال يستفيدون فيه في دينهم ودنياهم - 00:16:06
ما الاستبدال الشريعة الاسلامية بالقوانين الوضعية؟ كفر في ذاته ام يحتاج الى الاستحلال القلبي والاعتقاد بجواز ذلك؟ وهل هناك فرق في الحكم بغير ما انزل الله وجعل القوانين تشريعا عاما مع اعتقاد عدم جواز ذلك يعني يبدو انه لا فرق بين الحكم في مسألة او عشر او مئة او الف او - 00:16:24
لا فرق ما دام ان الانسان يعتبر نفسه انه مخطي وانه فعل امرا منكرا وانه فعل معصية وانه خايف من الذنب فهذا كله زنا كفر. واما مع الاستحلال واما مع الاستحلال ولو كان في مسألة واحدة. ولو كان في مسألة واحدة يستحل فيها - 00:16:44
الحكم بغير ما انزل الله ويعتبر نفسه حلال فانه يكون كفرا ما جزاكم الله خير وبارك الله فيكم ونفعنا الله قال الامام ابو داوود رحمه الله تعالى باب تحريم حرم مكة - 00:17:04
قال حدثنا احمد ابن حنبل قال حدثنا الوليد بن المسلم قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى يحيى يعني ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:17:24
انه قال لما فتح الله تعالى على رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم مكة قام رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله وسلط عليها - 00:17:34
له والمؤمنين وانما احلت لي ساعة وانما احلت لي ساعة من النهار ثم هي حرام الى يوم القيامة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل نقطتها الا لمنشد قال عباس رضي الله عنه او قال قال العباس يا رسول الله ان الالفك فانه لقبورنا وبيوتنا. فقال رسول الله صلى

الله - 00:17:54
عليه واله وسلم الا الابتر قال ابو داوود وزاد حدثنا فيه ابن المصفى عن عن الوليد فقام ابو شهم رجل من اهل اليمن فقال يا رسول الله اكتبوا لي. فقال رسول الله صلى الله - 00:18:20
عليه واله وسلم اكتبوا لابي شاة للاوزاعي ما قوله اكتبوا لابيتاه؟ قال هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد - 00:18:36
رحمه الله تعالى وهذه الترجمة فيها آآ جملة من النصوص الدالة على تحريم مكة لانها حرام وقد جاء تحريمه حرمين اثنين هنا مكة والمدينة وليس هناك مكان ثالث اخذ له ذلك - 00:18:54
الوصف الذي هو تحريم الوصل فيه انه حرام الى هذين المكانين مكة والهدية حرام والمدينة في الحرم وغيرهما لا لم يأتي شيء يدل على عليه لاننا تحريم خاص بهذين المقدسين مكة والمدينة - 00:19:28
من شر ما تتعلق بتحريم حرم مكة وقد جاء فيها احاديث كثيرة اورد ابو داوود منها حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم غضب الناس - 00:19:51
بعد ان فتح الله عليه مكة نقلها فاتحا وكانت مكة فتحت عنوة ومن سقوط بينه وبين المشركين وقد دخل صلى الله عليه وسلم وعلى وعلى رأسه المظهر وخطب الناس وقال ان الله حدث عن مكة فيه - 00:20:04
كما جاء في سورة الفيل وسلط عليها نبيه المؤمنين. سلط عليها رسوله والمؤمنين. هم من في ولايتها والتغلب على اهلها وانها لم تحل لاحد قبلي ولن تحل لاحد بعدي الا انما احلت لي ساعة من نهار في بعض الاحاديث وقد جاءت وقد عادت حرمتها لليوم كما عادت حرمتها هذا الامس فهي حرام - 00:20:26
الى يوم القيامة لا يفقه شيكها لا يوجد شوكها الا يقطع لا يعبد لا يعبد لا يعبد شجرها. لا يعبد شجرها اين يقع ولا ينفر كيدها يعني معناه انه لا يزعج ولا ولا اه يحصل شيء يزعجه وينفره ويجعله - 00:20:57
يشرد فانما هو امن هو من دخله كان امنا. لا ينصر سيره واذا كان التنذير ممنوعا منه فان القتل لاولى فلا يظهر الشهيد بل ولا ينصر الذي هو مجرد التنفيذ. لو كان آآ - 00:21:21
عن ابي هريرة رضي الله عنه فيما يتعلق بالحرم المبين زوجته فارفع. لان صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرج فالقتل من باب اولى ان يكون الصيد لا يخالف ومن باب اولى - 00:21:40
والله عز وجل جعل الصيد اذا دخل مكة وكذلك المدينة تكون امنا اذا جاء وجعل له من الغذاء ما يتغذى به. حيث كرم قطع الشجر وقطع النبات حتى يكون ذلك الصيد - 00:21:56
عندما يدخل المكان الامن عنده قوته عنده آآ الشيء الذي يرعاه ولو قطع الشجر الارض جرداء فان اخوذ لا ينفع وانما يذهب يبحث عن الرأي ويذهب عن القوت والطعام جاءت - 00:22:19
الشريعة بهم قد يكون امنا ولكون كتبه يكون موجودا عنده ولا تلتقط وقطتها الا لمن يحب اي لمن ينشدها ابدا فهي تمر على نشدتها وعلى التعريف بها عن التعريف بها. وذلك ان اللقطة اذا فقدت في مكة - 00:22:42
ومكة يتردد عليها الناس في الحج في كل عام اه ميزت على غيرها بان لقطتها لا تكون كلقطة غيرها انه يتعرض كان ثم يملكها هم يستفيدوا منها من من اه عرفها - 00:23:09
بل انها تعرف دائما ولذلك ان صاحبها قد يأتي بحجة اخرى او في حجة ثانية او ثالثة وهكذا فهي لا لا تملكها كما او لا يجتهاد من لقطتها كما يستفاد منها في الاماكن الاخرى التي هي غير مكة - 00:23:25
احنا نحل قصصها الا بمجيب قال العباس يا رسول الله لهذا تلقين استثنى يعني معناها انه لا يعضد شجرها يريد ان يستثني من ذلك فقال انه لبيوتهم ولقبورهم. يعني لبيوتهم رائحة طيبة - 00:23:45
كونوا في البيوت يجعلونه آآ يعني فوق الخشب او فوق تسكر به الاماكن التي تكون بين تكون وبين بين الاخشاب بها وكذلك في آآ

قبورهم انها تكون بين اللبن ويذكر بها الاماكن التي تكون بين - 00:24:09
الابن بحيث لا ينزل التراب والرمل على الميت في لحده فقال عليه الصلاة والسلام الا الارث دل هذا على ان ليس مستثنى وانه يجيز قطعه كما جاءت بذلك كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:24:32
ثم ان رجلا من اهل العلم ان يقال له ابو شاة قال اكتبوا لي اقل من والمقصود بذلك كتابة هذه الخطبة الذي سمعها فاراد ان تكتب حتى تكون معه وحتى يذهب بها الى اهله في اليمن - 00:24:53
وهذا الحديث يدل على تحريم مكة والله انها حرم حرمه الله عز وجل جاءت الاحاديث في تحريم المدينة فيدل على ان فتح مكة كان كان عنوة وانه ليس صلحا لانه الانتصار - 00:25:12
وان وان هذا الحل الذي حصل له صلى الله عليه وسلم حينما هو مستثنى. وانها وانها وان ما كان قبل وان ما بعد ذلك كما كان قبل ذلك. وحرمتها مستمرة الى يوم القيامة ولا يستثنى من ذلك الا تلك الساعة التي احلها الله - 00:25:29
صلى الله عليه وسلم ويدل ايضا على ان الاستثناء ليس بلازم ان يكون مقصودا عند اول الكلام بل اذا ذكر به او لفت النظر اليه في الحال ثم اوتي به فانه يمكن - 00:25:49
انه يمكن وكذلك مثل الاستثناء في اليمين وان انسانا اه اه حلف وقيل له قل ان شاء الله وقل ان شاء الله فانه يكون مستثنيا ان لم يكن حصل ذلك منه عند البداية او عند بداية الكلام او عند بداية النطق - 00:26:06
لذلك الا ان هذا الحديث يدل على آآ نفع الاستثناء في مثل هذه الحال الحديث ايضا على كتابة العلم وان العلم يكتب وقد كان في اول الامر جاء في بعض الاحاديث النهي عن كتابة الحديث - 00:26:25
ولذلك لما كان يخشى من اختلاطه بالقرآن ولكنه بعد ذلك رخص فيه وهذا الحديث يدل على الترخيص وكذلك ما جاء في حديث ابي هريرة انه كان يكتب ولا اكتب ثم بعد ذلك اجمع - 00:26:42
واتفق على استحباب كتابة العلم وان ذلك امر مطلوب. وذلك ان القرآن قد حفظ وميز عن غيره فلا يكون هناك التباس بين القرآن وبين غيره لان القرآن قد حفظ ودوا وعرف من اوله الى اخره ولا يختلط به شيء من السنة واتفق العلماء على - 00:27:07
احبابي كتابة العلم او على الاشتغال بالعلم كتابة وحفظا وبجد ولا يعبد شجرة يعني يقطع العبد هو القطع العظم هو القطع هي الشجر الذي يعبد هو الذي نبته الله عز وجل. وان الشيء الذي ينبته الناس. الناس اذا نبتوا شيئا لانفسهم فانهم يستفيدون منه. ويستعملونه - 00:27:28
ولا يمنعون منه وانما الشيء الذي الله تعالى هو الذي نبته فان هذا كما اسلفنا والله اعلم يمكن ان يكون منع منه ليكون قوتا للصيد الذي اذا دخل الحرم كان امنا - 00:27:55
كون الانسان يرسل او يذهب بابله ترعى يعني يبدو انه آآ غير سليم. لان هذا يؤدي الى يعني ازالة النبات من الحرم ازالة النبات الى الحرم يعني كون الانسان يتخذ - 00:28:16
يعني الحرم مرعى يذهب بغنمه وبإبله ترعى في الحرم معنى ان معنى هذا انه يؤدي الى القضاء لكن اذا كانت الابل يعني سلت من نفسها واكلت هذا شيء ناقص اما كونه سيقصد ويتعمد آآ الرأي في الحرم لان هذا وسيلة الى آآ تخلية الحرم من النبات - 00:28:36
ويكون الصيد الذي اه اه يدخل الحرم ويكون امنا لا يجد شيئا اه يقتاده ولا تحل لقادتها الا لمين الشيء اليسير الشيء اليسير التافه مثل الريال والريالين والسكين والى المقص - 00:28:59
ومعي ذلك ان الاشياء التافهة هذه يأخذها الانسان ولا ولا يحتاج الى تحتاج الى تحريف. وانما الشيء الذي له شأن وله وله وزن هذا هو الذي اه يوصل بين البلوك - 00:29:32
يوجد هنا يستفيد منها صاحبها الذي عرفها هو في هذا الحرم تعرف دائما قال حدثنا احمد ابن حنبل احمد محمد احمد بن محمد احمد بن محمد بن حنبل الشهيداني الايمان مشهور. ابن الوليد بن مسلم. يريد المسلم - 00:29:47
بنشر ثقة اخرجه حارس الفتن. الاوزاعي. الاوزاعي عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعي ثقة. اخرجه الابشك. يعني ابن ابي كثير. يحيى ابن

ابي كثير. امامي ثقة الحرف الفتح الذي سلم عن عبد الرحمن بن عوف المدني فقط الى الخلق بفكر ابي هريرة وعبد الرحمن ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:30:29

رضي الله عنه وارضاه رضي الله عنه وارضاه في حديث آآ وعدنا بان نذكر الشيء الذي نقف عليه حوله وهو حديث ام سلمة رضي الله عنها في هي في اه الانسان اذا لم يقف طواف الافاضة قبل غروب الشمس - 00:30:49

يوم الجمعة فانه يعود الى احرامه ويعود الى هيئته لما كان عليه قبل رمي الجمرة حتى يطوف بالليل اذا ذكرنا عرفنا فيما مضى ان الحديث فيه رجل متكلم فيه وهو مقبول هو الذي يكمل حديثه بعد المتابعة - 00:31:09

هما ان الحديث ذكر يعني جماعة من اهل العلم انه لم يقل به احد من من الفقهاء قال البيهقي في كتابه السنن لم يقل احد ولا يعلم احدا من الفقهاء قال لي هذا الحديث - 00:31:27

قال النووي سيكون فيقوم بدل الاجماع على نفسه. دل الاجماع على نفسه. الحافظ ابن رجب في كتابه العلل ذكره ضمن الاحاديث التي لم يعمل بها احد وذكر هذا الحديث في جملتها - 00:31:42

وقال بعد ذلك ويذكر ان عروة ابن الزبير قال به مثلا عن البلجيني قال هذا مثال لما دل آآ الاجماع على نفسه من الاحاديث يزال لما دل الاجماع على نفسه منهم منسوخ بالاجماع - 00:32:00

هذا يعني مما وقفت عليه مما ذكره اهل العلم حول هذا الحديث ثم انه من حيث المعنى يترتب عليه ان الانسان اذا كان فيعود الى ما كان عليه قبل الرمي معنى ذلك انه سيرجع الى التلبية - 00:32:22

لان الانسان يلبي حتى يرمي دولة العقبة والان سيرجع الحال الى ما كان عليه قبل رمج المعاقبة ثم ايضا يترتب على ذلك لو ان انسانا جامع يعني في يعني في ذلك الوقت - 00:32:39

معناها تحلل الاول كانه ما وجد كانه ذهب. يترتب على ذلك ان الانسان صيام عبادته قبل التحليل الاول. فاذا جمع قبل التحرير الاول يفسد حجه فيلزمه ان يتمه فاسدا ويلزمه بدنه ويحج - 00:32:55

ويحج مخالف حين هذا قد يترتب على هذا المعنى نقول تحلل يعني انتهى وانه رجع الى ما كان عليه قبل التحلل قبل قبل رمي جبل العقبة هذا هو الذي امكنني للوقوف عليه والله تعالى اعلم - 00:33:12

ليه في نعم صححه حتى حتى ابن القيم يعني يعني يفهم من كلامه انه مفقود لكن هذا الذي قاله حذيفة انه لا يعلم احدا من الفقهاء وايضا يترتب عليه هذه الامور التي اشرت اليها - 00:33:37

وايضا فيه هذا الشخص الذي هو مقبول اذا كان له طريقا اخر فهو يتقوى بها لكن الذين قالوا بهذا الكلام وانه منسوخ وانه كذا يعني معناه ان بعد ثبوته اما اذا كان غير ثابت يعني معناه وجوده مثل عدم - 00:34:06

لان هذا الكلام الذي قالوه يعني على اعتبار انه ثابت قال قال ابو داوود وزاد عزبنا فيه عن طريق محمد المتوفي عن الوليد وفيها زيادة ايش؟ قام ابو شاة ابو شاة - 00:34:32

ابو شهر والحديث هذا في الصحيحين اللي هي قصة ابي شهر اخرج قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه القصة قال ولا يختلى خلاها - 00:35:05

واورد الحديث من طريقة اخرى وقال ولا يخلى خلاها يعني لا يقطع يعني الحشيش الرطب يعني لا يبتلى يعني لا قطعوا نباتها لا الشجر الكبار ولا شجر الصغار او النبات الصغير الذي هو الخلاء الذي هو الحشيش - 00:35:32

قال وزاد حدثنا فيه ابن الخطاب. ايش قال ابو داوود وزاد حدثنا فيه ابن المطبق وهذه الكلمة؟ هذه النسخة التي هذه ايش محمد ابن بطن زادنا محمد ابن عوف يعني - 00:35:52

بين فيه وزادنا فيه من ليس الى جانب المصفاة عن الوليد قال ابو شاب الكلام كلمة وزادة ابن مقطع لانها قال ولا يتناقلا ها هذا الذي شبه ثقة اخرجه في البخاري ومسلم ابو داوود غريب جرير ابن عبد الحميد الكوفي - 00:36:34

جاهز؟ نجاهد اللي جابر مكفي ابن كيسة عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب النبي عليه الصلاة والسلام واحد وسبعة واحد العبادة

اربعة من الصحابة واحد سبعة المعروفين صلى الله عليه وسلم - 00:37:59
قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي قال حدثنا إبراهيم عن إبراهيم المهاجر عن يوسف ابن مالك عن امه عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت رسول الله الا نبني لك بهم بيتا او بناء يظلك من الشمس؟ فقال لا انما هو مناك من سبق - 00:38:27
ثم اورد ابو داوود حديث عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم الا يهدي لك بناء بما يدلك به من الشمس؟ فقال عليه الصلاة والسلام لا هنا حين الى كل من سبق - 00:38:46
هذا الحديث آآ يدل على ان منى يعني الحق فيها للسابق وان ما سبق الى مكان منها فهو احق به من غيره فهو به من غيره آآ هو الحديث يعني آآ تكلم آآ في اسناده والالباني ضعفه وابن القيم حسنه في آآ تحرير - 00:39:01
مم ومعناه صحيح من جهة ان ان سبق الى مكان يعني وسبق اليه فهو احق به ليس لاحد ان يقيمهم من مكانه الذي هو فيه. في ان يأتي انسان ثم يأتي انسان بعده ويقيمه من مكانه ويجلس فيه - 00:39:27
هذا ليس بلا اكل فمعناه صحيح. من جهة ان السابق الى مكان هو احق به. الاشياء المباحة الاشياء التي اه هي للناس عموما اذا سبق في اه احد الى شيء منها فانه ذلك فهو من حيث المعنى صحيح - 00:39:48
ولكن من حيث الاجتهاد فيه كلام ايجاد ابراهيم وهاجر اوجه في امي آآ يوسف ماجد نعم ام يوسف ابن مالك قال حدثنا احمد ابن حنبل احمد ابن حنبل احمد ابن حنبل ما رأيته؟ عن عبد الرحمن ابن مهدي عبد الرحمن ابن مهدي عن اسرائيل ابن يونس ابن ابي اسحاق - 00:40:07
وهو ابراهيم نعم نعم يعني مش بقول لك الحال مشاكل عن عائشة؟ عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاها صديقها وهي آآ من نوعية السنة وحفظتها وواحدة آآ عرفوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:40:27
دليل على عدم ايراد الميناء نعم قال رحمه الله قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا ابو عاصم عن جعفر ابن يحيى ابن ثوبان قال اخبرني عمارة ابن ثوبان قال حدثني موسى ابن بازان قال اتيت - 00:41:21
ابن امية رضي الله عنه فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال احتكار الطعام في الحرم الحاذ فيه ثم رد ابو داوود حديث رضي الله عنه عن ابن امير رضي الله عنه انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال استثمار طعام في الحرم الحاد فيه - 00:41:37
ايجار الطعام يعني كونه يشرى الطعام في حال قلته ثم يحتكر حتى يزيد الغلاء وحتى تزيد عاره ويباع خاليا هل هناك وهو حرام في كل مكان في مكة وفي غيرها. ولكنه في مكة لا شك انه اشد. واخطر واسوأ. الحديث ضعيف - 00:41:56
ولكن يعني بشرط عام وانه ظلم وانه خلاف الحق وان فيه خروج يعني هيل من الحق الى الباطل هذا هذا كلام صحيح. انه غير ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولكن آآ - 00:42:23
الاحتفال كما عرفنا هو ارامل ولا يصوم قال حدثنا الحسن ابن علي الحسن ابن علي الفواهي فقه اخرجه اصحابه الا النسائي عن ابي عاصي عن ابي عاصم النبيل ابن حاتم المخلد - 00:42:43
جعفر ابن يحيى ابن ثوبان وهو مقبول اخرج حديثه وابو داوود الامام ابن دوران ايضا اخرج له موسى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة آآ يعني بيتكلم فيهم فيه مشغول الحال ومجهول العين ومجهول الحال وفيه من المقبول. الذي لا يقبل حديثه الا اذا اعترض - 00:42:59
لو لم يكن فيه الا هو يعني ما هناك بشيء ثابت عن الرسول صلى الله عليه وسلم ان يعني ان هي حاجة في العرق يعني لا افتكر الا خاطئ يعني في احاديث وردت في تحليل الاحتكار - 00:43:43
لكن الكرام يعني بهذا اللفظ ما في شيء والالحاد هو الذيل. يعني من الحق الى الباطل عن ابن امية عمر ابن الخطاب يقول احتكار طعام مكة انحاد ويشبه ان يكون البخاري علل المسند بهذا - 00:44:05
وذلك ان البخاري رواه اول مرفوعا من طريق ابي عاصم به ثم رواه من وجه اخر عن عمر موقوفا فيكون قد اشار الى ما نبه اليه المنزلي على ان حديثه ضعيف - 00:44:45

واذا صح الحديث عن عمر او الاثر عن عمر ولا اشكال فيه ولا غبار عليه الاحتكار الطعام في اي مكان هو حرام ويزداد حرمة في الحرم هذه الاية الا فيه اشارة لكن - 00:44:55

قال رحمه الله تعالى باب في نبيذ في نبيذ اتقائه. قال حدثنا عمرو بن عون. قال حدثنا خالد عن حميد عن بكر بن عبد الله. قال قال رجل لابن عباس - 00:45:21

رضي الله عنهما ما بال اهل هذه ما بال اهل ما بال اهل هذا البيت يبكون النبيذ وبنو عمه اللبن والعسل والطويل؟ ابخل بهم ام حاجة؟ فقال ابن عباس ما بنا من - 00:45:39

بخل ولا بنا من حاجة ولكن دخل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على راحلته وخلفه اسامة بن زيد رضي الله عنهما فدعا الله صلى الله عليه واله وسلم بشراب واوتي بنبيب فشرب منه ودفع فظله الى اسامة بن زيد فشرب منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله - 00:45:54

وسلم احسنتم واجملتم كذلك فافعلوا. فنحن هكذا لا نريد ان نغير ما قاله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. ورد ابو داوود رحمه النبي في السقاية الحجاج هو زبيب او تمر يعني ينبذ يعني في الماء - 00:46:14

ويكون في احواض وكل طعمه فيه حلاوة ولا يبقى هدة حتى يصل الى لانه اذا مكث مدة طويلة وبلغ الى حد الرسالة كان محرما لكونه مسكرا وهذا هو النفيذ الذي يعني يقاتل النبيذ على الخمر يعني في التحريم للاكثار - 00:46:36

قبل ان يصل الى احد الاذكار وما دام المدة يسيرة فانه يحلو به الماء ويكون حلوا في شربه سائغا ولكنه اذا مكث وصل لاحد الاذكار يكون حراما. لا يجوز تهالك محرم وهو الذي وصل الى عهد - 00:47:02

لم يصل الى حد الاذكار فانه يكون مباحا فهذا هو النبي ولهذا يعني يذكر النبي آآ يعني فيما يتعلق بالحلال وفيما يتعلق بالحرام. عمر رضي الله عنه كانوا يتقون في النبي فيخرجوا من جوه. كان النبي هو تمر الماء الذي وضع فيه تمريه. فكان يشربه - 00:47:22

فاذا لم يكن لاحد الاشكال فهو مباح ونبيذ وصل الى حد الاشتعال فانه يكون حراما للابثار اه ارد ابو داوود حديث ابن عباس انه جاء رجل نعم قال رجل ما بال اهل هذا البيت؟ ما بال لاهل هذا البيت؟ يعني بيت العباس الذين هم اهل السقاية - 00:47:50

الذين هم اهل السقاية ايش قال؟ وبنو عمهم يسقون اللبن والعسل وبنوا عنهم يسقون اللبن والعسل ام هدفنا؟ ابخل ام حاجة؟ يعني مع وجود المال؟ او حاجة لان المال غير موجود - 00:48:10

ان هذا هو الذي يستطيعون. فقال ليس هذا ولا هذا. ولكن النبي صلى الله عليه وسلم جاء هو راكب على درجته وخلفه اسامة. تناولوه منه بشر هو اعطى اسامة فشربها وقال قد احسنتم واتممتم آآ هكذا فافعلوا فنحن آآ - 00:48:30

ونحن هكذا لا نريد ان نغير. ونحن هكذا لا نريد ان نغير شيئا نغير ما قاله رسول الله نغير ما قاله رسول الله صلى الله يضعون هذا قلت انا ما ادري يعني هل هذا هو السبب؟ وهذا المقصود منه يعني زيادة الاحسان يعني في يعني ما فيه شيء حلو - 00:48:50

وكما هو معلوم يعني ماء زمزم يعني وان لم يوضع فيه شيء آآ هو مياه هو ماء طيب وشراب يعني مبارك الانسان يشرب ويتزود ولو ولو سافر به الى بلده لكان ذلك طيبا - 00:49:26

قال حدثنا عمرو بن عمرو. عمرو بن عوف عن خالد. عن ابن عبد الله الواسطي ثقة. عن حميد بن ابي حميد الطويل ولكن وقلبه اسامة قال رحمه الله تعالى باب الاقامة بمكة قال حدثنا القعنبي قال حدثنا عبد العزيز يعني الدواء وردي عن عبد الرحمن بن حميد انه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل يسأل - 00:49:46

سائل ابن يزيد رضي الله عنه هل سمعت في الاقامة بمكة شيئا؟ قال اخبرني ابن الحضرمي رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول للمهاجرين اقامة بعد الصدر ثلاثا - 00:50:34

ثم روظي ابو داوود باب الاقامة في مكة يعني بعد الحج مكة بعد الحج وذكر فيه حديث العذاب الحضرمي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمهاجرين آآ اقامة لمكة بعد الصدر ثلاثا - 00:50:48

الرابع عشر اذا اذا انتهوا من الزنا في اليوم الاخير اللي هو الثالث عشر الليلة الرابع عشر هي اول ليلة يعني بعد ايام منى فهي ليلة

القدر. لماذا هذه الليلة ثلاث ليال. يعني - 00:51:05
عشر والخامس عشر وهذا للمهاجرين. لان المهاجرين تركوا مكة وهي بلدهم لله. ومن اجل الله فلا يتخذونها وطنا ولا يفكرون في الرجوع اليها والعودة اليها لانهم تركوها لله عز وجل. تركوها من اجل الله وتركوا - 00:51:23
وهاجروا منها الى المدينة. فليس لهم ان يبقوا فيها. اكثر من ثلاث فرخص لهم بان يبقوا فيها ثلاث ثلاث ليال. واما غير المهاجرين ما ما يعني ما جاء شيئا يدل على تحديد على التحديد لهم - 00:51:46
في عدد سبعة الذي هو اه اه القدر من هنا الذي جاء الاول ليلة تأتي بعد منى بعد فهنا الذي هو اخر يوجد الف عشر قال لي ثالثا اه يعني يبدو ان الكلام هذا يخص مكة. لان لانها هي التي كانت الهجرة لاظهار الاسلام - 00:52:03
فخامة الاسلام انما كانت فيهم ولهذا جاء لا هجرة ولا الهجرة التي حصل بها وسط المهاجرين والمقابل المهاجرين افضل من قال يعني كون الانسان يعني كان في بلده في بلد شركه اجرا منه ثم ذلك البلد صار يعني آآ - 00:52:42
بلاد الاسلام وقوله كان يرجع اليه ما معنى ذلك لان هذا يبدو انه حصل للمهاجرين من مكة. الذين قال النبي صلى الله عليه وسلم فيها لا هجرة ولان الوصل بذلك انما حصل لهم تركوا مكة وخرجوا منها لنسوة الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:53:02
غير مكة وان من هاجر من بلد ثم رجع اليها بعد ذلك لانها تحسنت وكذا لا يقام لا يقال انها مثل مكة من قال بي عن ابي عبدالله نعم عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف حقيقة - 00:53:22
يزيدها صحابي صغير هو الذي ثبت عنه انه قال حج بي مع رسول الله مع الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين عن العذاب الحضرمي رضي الله عنه اخرج حنيفة واصحاب الكتب؟ نعم. اخذ حذيفة صحابته في ستة - 00:53:52
قال رحمه الله تعالى باب الصلاة في الكعبة. قال حدثنا القانبي عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:54:16
دخل الكعبة هو واسامة ابن زيد وعثمان ابن طلحة الحجري وبلال رضي الله عنهم فاغلقها عليه فمكث فيها قال عبد الله ابن عمر فسألت زال الحين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم؟ فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه - 00:54:26
وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى كما ورد ابو داوود احد فوق الكعبة آآ الصلاة في الكعبة جاءت السنة بها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالنافلة - 00:54:46
ولم يثبت فلا تفرط فيها واختلف العلماء في سورة الفرض ومنهم من قال بجوازها الحاقا بالفرظ بالنفل. ومن العلماء من قال بمنعها لان الذي ثبت هو النفل فقط فيقتصر عليه وان الفرض فانه لا يؤتى به الا خارج الكعبة. لا يؤتى به الا خارج الكعبة - 00:55:03
وقد اورد ابي داوود رحمه الله حديث آآ ابن عمر حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي عليه الصلاة والسلام دخل الكعبة ومعه آآ وعثمان ابن طلحة اغلقوا عليهم الباب - 00:55:27
فمن اغلق عثمان ابن طلحة الذي هو الحجري الباب ولعل اغلاق الباب قيل لعله حتى لا يعني يبذل الناس ويقتل الزحام يعني فيها هذا خلوا واغلقوا الباب اما يفهم ومكث فيها قال عبد الله ابن عمر فسألت بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:55:44
رسول الله دخل وخرج يعني حصل يعني شيء من الزمن فعمر ابن عمر رضي الله عنه على معرفة افعال الرسول صلى الله عليه وسلم. هذا ماذا صنع؟ ماذا صنع؟ يعني في الكعبة. هذه المدة التي دخل فيها الكعبة - 00:56:06
ماذا صنع فيها فقال انه جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاث اعمدة وراءه وصلى وكان البيت على ستة اعمدة وقد صلى بين عمودين عمود عن يساره وعمودين عن يمينه وتلفت اعمدة وراءه وكانت على فتنة عديدة - 00:56:26
خل فيها هذا فيه اثبات عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في البيت. تدل على انها فائضة وانها مشروعة ما يبعد ان يكون يعني الباب وراء معلوم في اخرها من من جهة الجنوب - 00:56:48

الكعبة كلها يعني يعني اتجاه الى جهة الشمال الى جهة الحجر ومدى من ترك عمودين عن يساره وعمودا عن واحد عن يمينه معنى هذا انه كان لعله يعني مقابل للباب او او يعني يعني الباب يعني شيء قليل لان فيه عمود. تركت على الوقار - 00:57:12
هذا اللي ما قال ثلاثة وراءه يعرفون ان هذا مثل هذه ما هو مستقبل الى جهة اخرى والله اعلم قال عن مالك؟ قال لي مر ذكره مالك وابن انس دار الهجرة المحدث الفقيه الامام محور الاربعة مشهورة بدأ بها السنة - 00:57:32
عن هذا قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسحاق الازرمي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن ما لك بهذا الحديث لم يذكر التواري قال ثم صلى وبينه وبين القبلة - 00:57:54
الثلاثة اذرع ابن عمر ولم يذكر يعني ما ذكر شيئا من ذلك ثم قال انه صلى وبينه وبين ايش فان هو من القبلة فانه بينها قبلة يعني بينه وبين الجماع. يعني جدار القبلة ثلاثة ابناء - 00:58:20
متجه الى الجدار ليس متجه للباب ونقصد بالقبلة يعني الجدار الذي هو في قبلته من الكعبة وهذا الحديث هو الذي استدل به بعض اهل العلم على ان الانسان اذا لم يكن له سترة - 00:58:42
انه يترك بينه الذي يمر ويترك مقدار ثلاثة ادنى من قدمه ويمشي وراءه. يمشي بعد ذلك من ورائهم. لان المصلي اذا المثل السترة لا يحجز الذي مكانا امامه ولو كان طويلا. يا اما من يريد ان يمر يترك مقدار ثلاثة ابناء ويمر - 00:59:00
هذا الحديث الذي هو قوله صلى الله عليه وسلم صلى بين عمودين وترك بينه وبين القبلة ثلاثة ابناء قال فسدنا عبد الله بن محمد بن اسحاق الابرمي. عبد الله بن محمد بن اسحاق الابرمي حقيقة عن ابي داوود. صحيح ابو داوود والنسائي - 00:59:20
عبد الرحمن المهدي شيبة قال حدثها ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه واله وسلم بمعنى الحديث الخالدي قال ونسيت ان اسأله كم قلنا - 00:59:38
ثم اورد ابو داوود حديث ابن عمر مرة اخرى هو فيه انه نسي ان يسأله كم صلى لانه عرف انه صلى وقال انه صلى آآ يعني في ذلك المكان قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة - 00:59:56
عن ابي اسامة ابو اسامة حماد ابن اسامة. عن عبيد الله؟ عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر عن ابن عمر قال حدثنا جرير عن يزيد ابن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن الخطوان - 01:00:12
قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما كيف صنع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين ما ورد حديث عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل الكعبة صلى ركعتين - 01:00:33
انه صلى اخذ بمقدار صلاته التي صلاها ركعتين انه لم يطول يعني في البقاء في الكعبة قال ضعيف المجاهد وامر ذكره وهو يقال له يقال له صحبة وقال اخرج حديثا داود ابن مازن ابو داود ابن مالك رضي الله تعالى عنهما الجليل اه كان من الخلفاء الراشدين الهاديين - 01:00:46
احد مناقل الجنة والفضائل الكثيرة رضي الله تعالى عنه وارضاه الحديث وصححه الالباني عادي يعني ابو معمر عبد الله ابن عمر ابن ابي الحجاج قال حدثنا عبد الوالد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم - 01:01:32
قدم مكة ابى ان يدخل البيت وفيه الالهة. فامر بها فاخرجت. قال فاخرج صورة ابراهيم واسماعيل. وفي ايديهما الازلام. فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قاتلهم الله والله لقد علموا ما استقدم بها قط. قال ثم دخل البيت فكبر في نواحيه وفي زواياه - 01:01:56
ثم خرج ولم يصلي ثم رمي ابو داوود حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل مكة لم يبني الكعبة لان فيها الاصنام حتى افرقت منها وفيها سورة إبراهيم واسماعيل يستقيمان بالازلام - 01:02:16
الانسان اذا اراد ان يفعل شيئا آآ يكون هناك وعاء فيه ازلام مكتوب على واحد افعل ومكتوب على الثاني لا تفعل والثالث غفل ليس لا هذا ولا هذا. فالذي يريد ان يعمل عملا من الاعمال - 01:02:36

اذا اراد ان يعرف يعني هل يناسب ان يعمله او لا يعمله؟ يدخل يده في هذا ويحرك الازلام التي فيه ثم يطلع منها واحد اذا طلع فيسأل خلاص يقدم عن الشيء الذي اراد ان يفعله. واذا جاء فيها لا تفعل ترك. وان طلع الغفل اعاد الاستسلام - 01:02:58
مرة ثانية حتى يفرحوا افعلوا. فالنبي صلى الله عليه وسلم لما يعني سورة ابراهيم اسماعيل وهما قال قاتلهم الله لقد علموا انهم هذا كذب الكذب هو قرأ عليهما عليه الصلاة والسلام. ثم دخل البيت وفي زواياه ثم خرج ولم يصلي ثم دخل البيت - 01:03:18
ثم دخل البيت وكبر في نواحيه وزواياه وخرج ولم يصلي. وخرج ولم يسلم وآآ وهذا فيه نفي الصلاة. ولكن حديث حديث عمر انه اثبت انه صلى وعمر كذلك اثبت انه صلى - 01:03:44
ودل على ان الصلاة ثابتة والمشرك مقدم على النافل كذلك ان طلب القسم طلب القسم الحافظ المسيح. الشيء الذي قسم له على عبدك لان قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابي وبعض العلماء يعني آآ يعني آآ يجعل او من كلامه ان ان تلك الاحاديث عن الفتح - 01:04:10
وهذا جمع بين الذي قال انه صلى والذي قال انه لم يصلي لان آآ الرسول صلى الله عليه وسلم يعني صلى يعني صلاة لذا وكان يعني كبرت النواحي وصلى وبعض الصحابة يعني رأى هذه الصلاة الخبيثة الذي هو اسامة ابن سيد الذي كان عنده وذاك - 01:05:04
يعني آآ كانه لم يتنبه لهذه الصلاة الخفيفة لانه انشغل بالتكبير والذكر والدعاء في ناحية من نواحي الكعبة هكذا بالتوفيق بين هذا وهذا اه هذا اذا عرف ان هذا الذي جاء في حديث ابن عمر انه ليس يعني في عام عام الفتح - 01:05:24
في غير ذلك في حجة الوداع يمكن انه قال انه كذلك اما اذا كان انها في عمقت فيكون التنافي عن الوجوب قال حدث ابو معمر عبد الله ابن عمرو ابن ابي الحجاج - 01:05:59
ابنها عمر وارد عن عبد الوارد ابن سعيد العنبري ثقة خجر ايوب هو يعني آآ يناسب ان احد الاخوان يبحث يعني عن هذه الاحاديث التي مرت اين كانت يعني هل دخول هذا هو كل رعاة الفتح - 01:06:20
رأى ان ذلك كان بعد عام الفتح اذا كان بعد عام الفتح ما فيه شيء. يعني الذي قال انه صلى يعني على بابه هو الذي قال انه صلى على بابه كيف كانت قضية واحدة ففيه طعام - 01:06:52
قال رحمه الله تعالى باب الصلاة في الحجر قال حدثنا قال النبي قال حدثنا عبد العزيز عن علقمة عن امه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت احب ان ادخل البيت فاصلي فاصلي فيه. فاخذ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بيدي فادخلني في الحجر. فقال صلي في هذا الحجر - 01:07:06
اذا اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت فان قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت في مرض ابو داوود حديث عائشة رضي الله عنها وانها كانت آآ تريد ان تصلي في الكعبة والنبي صلى الله عليه وسلم اخذ بيدها وذهبا الى الحجر فقال اذا - 01:07:27
كيف تصلي في الكعبة فصلي فانه قطعة من الكعبة او جزء من الكعبة. فان قومك كفروا سفروا حين بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت اقتصروا حين بينهم الكعبة فاخرجوه من البيت. وجاء في الحديث الصحيح انها اسرت بهم النفقة - 01:07:45
فاقتطعوا جزءا منه واخرجوه وجعلوا هذا الجدار الزائري الذي حوله حتى يعني يكون علامة على آآ هذا الجزء وآآ لهذا دليل على ان الحجرة هو ليس الحجر كله وانما هو جزء كبير منه انه من الكعبة. وان الصلاة فيه كالصلاة للكعبة - 01:08:02
حصلت ايه؟ كسرت الكعبة لانه سيد من الكعبة قال النبي عن عبد العزيز عن علقمة على وهي الاولى اخرج حديثها البخاري في رفع اليدين وابو داود البخاري في الصحيحين وابو داوود والترمي والنسائي عن عائشة رضي الله عنها وقد روى ذكرها والحديث صححه الالباني - 01:08:27
لعله طرق لعله طرق يعني يعني نؤيد عن هذا الشخص قال رحمه الله تعالى باب في دخول الكعبة. قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داوود عن اسماعيل بن عبد الملك عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة رضي الله - 01:08:56
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم خرج من عندها وهو مسرور ثم رجع ثم رجع الي وهو كئيب. فقال اني دخلت الكعبة استقبلت من

امري ما استبقرت ما دخلتها اني اخاف ان اكون قد شققت على امتي. ابو داوود حديث عائشة باب دخول الكعبة. باب دخول الكعبة - 01:09:17

هناك ذكر الصلاة وهنا ذكر الدخول قال ذهب من عندها رسول الله ورجع اليها وهو كئيب رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم نعم اني اخاف ان اكون قد سفرت على - 01:09:37

يعني يحرصون على دخولها عليهم العنقود لنا والذي ضاعفه الالباني وعندنا امتداد وخمسة عندو بعضها الان وفيها هذا الرجل الذي هو كثير آآ كثير واحد قالو حدثنا فتيان عن منصور الحجري قال حدثني اعرابي عن امي صفية بنت شيبة رضي الله عنها - 01:10:29

قال الشريعة الاسلامية اقول قلت لعثمان رضي الله عنه ما قال لك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين دعاك قال قال اني نسيت ان امرك ان تخمر القرنين فانه ليس ينبغي ان يكون في البيت شيء يسهل المصلي. قال ابن الفرح قاني ومتأثر ابن تيمية - 01:11:45

وهذا ابو داوود حديث عزيز ابن طلحة ماشي يا جماعة فقال له فان له ماذا قال لك؟ قال لي ان تصلي اذا امرك ان تخمر القرنين انه ليس يريد ان يكون في البيت شيء جدا فانه لا ينبغي ان يكون في البيت يعني شيء يشعر ويصلي والقرهان يعني آآ - 01:12:05

الى انهما قرنان حقيقة ايام ولعل المقصود انه منصور. يعني في الجباة في جبال الكعبة الكعبة والرسول صلى الله عليه وسلم امره ان يحذرهما يعني يغطيهما لكن فيه آآ فيه المرأة الاجنبية لا يعرف يعني لا يعرف حالها - 01:12:33

طرح واحد من اول حرف سعيد المنظور الحجري تمام ومن اراد بحقوقه النبي صلى الله عليه وسلم نعم اثنان الحجري يعني هو باذنه قال الله تعالى باب في مال الكعبة - 01:12:59

وقد يكون قال رحمه الله تعالى باب في مال الكعبة. قال ابن حابب يروه عن الصحابة كثيرا ويرضى عنهم انا حبيت احمد بن حنبل قال حدثني عبد الرحمن بن محمد المحاربي في الشيباني في مواصل الاحدب - 01:14:45

سعيد بن شيبة يعني بن عثمان قال قعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مقعدك الذي انت فيه فقال لا اخرج حتى اكتم مال الكعبة قال قال قلت ما انت بفاعل؟ قال بلى لافعلن. قال قلت ما انت بفاعل. قال لما؟ قلت لان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قد رأى مكانه وابو بكر - 01:15:21

رضي الله عنه وهما احوج موسى اليه وهما احوج موسى الى المال فلم يخرجاه. قام فخرج حديث يعني هذا الذي للكعبة وهو يعني ما يهدى اليها وما يعني آآ يوقف لها - 01:15:43

هذا يقال له مال الكعبة والمقصود به المال الذي كان فيها موجودا من قبل قبل يعني ان يفتح ذلك مال وتركه صلى الله عليه وسلم ولم يتعرض له فقال عمر رضي الله عنه - 01:16:06

انه سيقسمه ويوزعه فقال له ما انت بفاعل؟ فقال فاعاد لي قال لما؟ قال لان النبي كما رأى وكانت الحاجة موجودة ومع ذلك ما ما فعل فيه شيئا فتركه عمر رضي الله عنه - 01:16:25

ما ذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر انه تركي وهذا يدل على خالد ابن عمر رضي الله عنه الحق مما يعلمه ويعرضه وقيل ان هذه الكعبة يعني هو لا يوزع على الفقراء والمساكين منذ شيء مخصص - 01:16:42

والاوقات انما يقتصر فيها على الشيء الذي وقفت له. وقيل ان آآ سببا في ترك ذلك انه كان حديث عن ابن النبي صلى الله عليه وسلم ماذا فعل ذلك؟ خشك ان يكون يعني اه في نفوسهم شيء مثل ما ترك - 01:17:06

هدم كعبة وبناءها على قواعد ابراهيم كما جاء في حديث عاشر وفيه ذكر ما فيه الكنز ذكر فيه كنز الكعبة هنا الكعبة وانه يعني اه صلى الله عليه وسلم احمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي. عبد الرحمن محمد المحاربي لا بد من شيبان هو سليمان ابن - 01:17:25

سليمان حقيقة ابو وائل عثمان الحجري قوله قال قعد عمر فقال قال رحمه الله تعالى باب ابن حامد ابن يحيى قال حدثنا عبد الله

بن حارث عن محمد ابن عبد الله ابن انسان الطائفي عن ابيه عن عروة ابن الزبير عن الزبير رضي الله عنه قال - 01:17:50
لما اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من نية حتى اذا كنا عند السدرة وقف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في طرف القرن الاسود واستقبل نخبا ببصره وقال مرة واديه. ووقف حتى استقف الناس كلهم ثم قال ان صيد وقت وعظاه - 01:18:40
وايظا حرام محرم لله. فذلك قبل نزوله الطائف وحصاره لتقييد النهاردة ابو داوود ذهب وهو بدون ترجمة وهذا قليل في استعمال ابي داوود رحمه الله وهو موجود عند البخاري يستعمله - 01:19:00
في مواضع كثيرة والباب الذي يكون بدون ترجمة يكون كالفصل من الباب الذي قبله وله تعلق به ولكنه يميز عنه كما يميز الفصل او الفحول التي تكون داخل الباب هذا هو مطلوب من ذكر اداب بدون ترجمة - 01:19:19
و الحديث يتعلق بمال الكعبة الذي قبله واما هذا يتعلق بالتحريم وعدم يعني آآ عراه الشجرة اود هو واد في الطائف غير صحيح غير ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس هناك شيء محرم الا مكة والمدينة فقط - 01:19:42
وهناك انه ليس هناك حرم سوى هذين الحرمين الشريفين الحرم المدني صحة يمكن ان يكون ذلك يعني حمى وان يكون يعني منع منه في وقت معين ولكن الحديث غير صحيح وغيره ثابت عن رسول الله - 01:20:10
قريب منها قال لما اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من نية؟ النية يعني مكان معين لا الهن عند الابرة وقف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في طرف القرن الاسود حفظها. وقد كان صحيح - 01:20:29
مثلا وقال مرة والديك ووقف حتى اسقط الناس كلهم. وقف حتى وصل الناس ووقفوا اعمى وقف ثم قال ان قيد وجهي وعظاه حرام محرم لله وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره لجبريل - 01:20:55
قال حدثنا حامد بن يحيى حامد بن يحيى هو اقتراب. عن عبد الله بن حارث محمد بن عبد الله ابو داوود والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على اله وسلم. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 01:21:29
عمل وهو يعرف ان ومن هناك حديث يخبر عن النهي في وضع اللواء في طحن التمر ما عندي علم سيدنا اني واحد وجيه انا وتشتهي واما يعني انه الامر يكون على حدة ولا يجمع بين هذا والقمر في مكان واحد - 01:22:14
يعني حديث ليس يعني اذا وجد الانسان يقع في النفقة في مكة وسلمها الى مكتبة مفقودات في الحرم المكي هل تبرأ ذمته؟ لا شك باب الحجاج يأخذون معه الإحرام من منى الذي يرمون به الناس - 01:23:38
وماذا في حال الناس ملابس الحرام هل هذا جائز؟ وربما استفادوا من هذه الاية او ينازع الحرامات المتبقية منها بعد رحيل الناس قومي يا عمي يقول قول ابن عباس فارسلت الاثالة فاركع - 01:24:13
وجئت وعمله والله لانه بذلك يقضي على حلف الحرم وعلى المباني الذي في الحرم اذا وجدت حيوانا مجروحا بحيث انه قد يموت قريبا. فهل يجوز ان اقتله حتى ينتهي المه؟ والموت رحمة الله - 01:24:50
وكان الحيوان لا يبحث واذا كان يعني شيء معقول نعم وهذا هذا الجرح الذي فيها وهذا الذي الان يؤدي الى حالاته والى ان يكون موضة فيقتله لكن هذا لا يكون لا - 01:25:37
بمجرد اخواني الليلة عطب او في اي شيء لان الطبقة مر بها حديث يعني الذي نعم. المهم قاموا المنهج اذا عقب قبل ان يذر ثم اقبض نعلها في دمه ثم يصلي بينها وبين الناس - 01:25:56